لاكفارة فى القتل العمد لان ذنبه اعظم من ان يكفره عتق او
غيره ثم قلت له والتسمية المذكورة لا اشكال فيها الا انها
باعتبار اغلب الاحوال اذ يندر ان الانسان يفعل بوقت
السجود ثم يتركه واناطة التسمية بالاغلب سايغ شايع
لا ينكر ولا يجهل فحصلت له حالة ادركها الوزير فاتى بكلام
اخر خاض الناس فيه واعرضوا عن تلك واعلم انه استشكل
عد التسليمة الثانية من الصلاة مع كونها انما تقع بعد الخروج
منها لما تقرر انه يحصل بعم عليكم اتفاقا وقد ذكروا انه لا
يضر طرو حدث بعد الاولى وانه يحرم فعلها مع الحدث
وذكروا فى موضع انها من الصلاة وفى موضع انها ليست
منها ولا تنافى فى شى من ذلك لانها باعتبار الحقيقة
وما فى نفس الامر ليس من الصلاة فلم يضر الحدث
فيها لانه واقع خارج الصلاة وباعتبار كونها متصلة بها
لا فاصل بينهما يشترط لحل الاتيان بها ما يشترط لما قبلها
من نحو الطهارة والستر يطلق عليها انها منها حكم
التبعية القوية ولذا اثيب عليها ثواب توابع الصلاة
المنزلة منزلتها لتعسره حال الانحنا ونهيه مع
انها التكبير قد يقال بين هذين تناف فان السنة فى التكبير
ان يمده من اول الركن الى وصول حده وحينئذ اقتضى
هذا انه يبتدى الرفع قبل الاخذ فى الهوى وانه يستصحبه
الى وصوله للركوع فيصير هاويا ويداه مرفوعتان وقع
وقع فى العسر الذى فروا منه وكذا يقال فى قولهم برفع
الاعتدال عند اخذه فى رفع راسه ويستمر الى انتهايه فيلزم
هنا

هنا مقارنة الركوع للهوى معكوسا كما لزم مقارنته للهوى
اصالة وكلاهما عسر جدا وهم جعلوا التعسر تابعا للندب
فى التنافى الموهوم ويجاب بان التعسر انما هو فى ابتداء
الرفع فيتعسر عند الهوى ابتداوه لا استصحابه وحينئذ
لا تناف وبتامل عبارة الاصل يتضح ذلك فراجعه
حال رفعها ياتى انه يسن ادامة الرفع الى السلام فيسن
ادامة نظرها اليه ايضا الاعلى قبر او غايب فقياس
ندب السورة ايضا وفى الكل نظر ادراك ركوع الامام
يعنى ادراك ركوع الامام يعنى ادراك الفاتحة بكمالها وركوع
الامام بان يصل الى حد الركوع وتطمين قبل رفع الامام
راسه كما يعلم مما ياتى فى ادراك الركعة بالركوع لانه للقراءة
اى اريد بها كما يصرح به قريبا وقضية اطلاق بدل القراءة
انه لو كان واجبه الذكر فيعود له وهو محتمل واعطاء
للبدل حكم المبدل كما هو القاعدة الاغلبية فى ذلك
ويويده ما ياتى انه يسن له التامين ولو ذكر الا دعاء
فيه وعلى هذا لو لم يحفظ غير لفظه لزمه تكريره بقدر
الفاتحة وهل يسن حينئذ تعوذ زايد لهذا التعوذ قضية
مما ياتى انه اذا لم يحفظ غير الفاتحة فكررها عن السورة
حصل له اصل سنتها انه هنا كذلك فينوى باولها السنة
ثم يكرر بقدرها ثم بقدر السورة ان قيل ان الذكر لمن لم
يحفظ قرانا يقوم مقامها ويانى ما فيه كقيام الجنازة
اى الاول كما هو واضح يسمع قراءة امامه اى او بدلها
ولو ذكرا الا دعا فيه كما تقرر وعليه فهل المراد سماع اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)